م.عادل الخرافي مترئسا الجلسة وبجانبه جمال العمر

مبارك الحريص

محمد الدويسان

عبدالله التميمي وعسكر العنزي

الخالد: لا نصور بلدنا كأننا لسنا أهل إنسانية

أنس الصالح: غير مقبول اتهام الحكومة بعدم احترام القانون

د.بدر العيسى ود.علي العبيدي وعيسى الكندري

الشيخ محمد الخالد متحدثا

الشيخ خالد الجراح وأنس الصالح

وزير المالية: نعم تم توقيعها امس من صاحب السمو الأمير وستصل الى المجلس اليوم او غدا.

الكاميرات الأمنية

وانتقل المجلس الى مناقشة المداولة الثانية للمشروع بقانون بشأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.

● يوسف الزلزلة: كنت أتمنى أن أُستدعى إلى اللجنة لمناقشة تعديلاتي لأني أجزم بأن اللجنة لم تفهم سبب التعديلات.

● عبدالله المعيوف (المقرر): د.يوسف الزلزلة اضاف كلمة الجمعيات التعاونية الى المادة الأولى الى الجهات المشمولة بتركيب الكاميرات واللجنة رأت انها تندرج تحت بند المجمعات التجارية ومراكز التسوق والحكومة بصدد تحويل الجمعيات التعاونية الى القطاع الخاص ومعظم الجمعيات تنشئ مولات، وهو مجمع تجاري.

● د.يوسف الزلزلة: حتى تتضح الصورة، الجمعيات التعاونية تعريفها هي مجمعات خدمية، وكل مناطق الكويت بها جمعية ونوع من اعطاء الأمان للناس، وعدم ادراجها غير جيد.

● وزير الداخلية: نحن بصدد تدشين مشروع تأخرنا به كثيرا والدول التي سبقتنا تعدو المرحلة الرابعة ونحن لم نبدأ بالأولى ووراءنا عمل كبير بعد اقرار المشروع ونحن على استعداد ان نضع اي شيء في القانون، وبالنسبة للسرية والخصوصية فنحن لن نختلف على الخصوصيات وهي اهم نقطة وهناك مواقع بها كاميرات مخالفة، وهذا القانون سوف يخدمنا، نحن لأن هناك عيادات خاصة ومحلات تبديل، وراءنا عمل كبير ومؤسساتنا جميعها يجب ان تغطى وكذلك القطاع الخاص ونوافق على تعديل الأخ يوسف الزلزلة.

● ووافق المجلس على إضافة الجمعيات التعاونية الى المنشآت المشمولة بالقانون.

● موافقة عامة.

● التعديل الثاني: هناك تعديل من اللجنة (مع عدم إخلال بأحكام المادة 3).

● موافقة عامة.

● وزير الداخلية: الـ 120 يوما الفكرة منها انه اذا وصلنا الى 121 يوما تضاف الى المدة السابقة يوما بعد يوم، وسأظل محتفظا بـ 120 وتظل في الكاميرات.

● عبدالله المعيوف: الفكرة من اتلافها حتى لا يُساء استخدامها فخلال 120 يوما تسجل وبعدها تسلم ومن ثم تتلف.

● سعدون حماد: تصميم الكاميرات معتمدة دوليا وتحتفظ بـ 120 يوما وتمسح اوتوماتيكيا.

● محمد طنا: درجات التقاضي قد تمكث أكثر من 120 يوما.

● د.خليل عبدالله: اليوم لا يوجد شيء اسمه إتلاف الكتروني ومن يقل عن 120 يوما تسجيل يعاقب.

● د.يوسف الزلزلة: نحن نتكلم عن العقوبات ونقول ان الـ 120 يوما نحن محافظون عليها، والالزام ما له داعي للإتلاف.

● جمال العمر: لابد ان يكون هناك مرجع لدى الداخلية للاحتفاظ بهذه المعلومات والبيانات.

● وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد: الفكرة ألا نلزمه بعد الـ 120 يوما وما يهمنا هو فترة الـ 120 يوما.

● 9 من 42.

● عدم موافقة وتظل المادة كما هي.

● د.يوسف الزلزلة: لا يجوز تحديد الأماكن بقرار من الوزير، وهناك أمثلة وأي شيء يتعارض مع الحرية الشخصية يجب أن نضعها هنا، ولا نسمح لقانون ان يتعارض مع الحرية الشخصية.

● عبدالله المعيوف: هذا النص عام ومبهم لكي تعاقب على جرم، اذا لم نحدد الحرية الشخصية.

● عدنان عبدالصمد: من المنطقي وضع هذا التعديل، لان الحرية الشخصية مكفولة في الدستور، وليس من المنطقي ان تضع قيودا على حرية الناس والحكومة يفترض ان توافق على هذا التعديل ويجب عدم المساس بخصوصية الآخرين.

● عبدالله المعيوف: نحن نتكلم عن الأماكن العامة وليس البيوت ولا المساكن، لكن في بعض الغرف يحظر مثل تبديل الملابس والاندية الصحية.

● د.يوسف الزلزلة: انا مصر على هذه العبارة وفي اللائحة التنفيذية يشرح المفهوم، هذه العبارة ضرورية للحفاظ على الخصوصية وأتعجب من الأخ عبدالله المعيوف اذا كانت الحكومة موافقة.

● مرزوق الغانم: اقترح ان تظل الجملة كما هي ويكتب في المذكرة التفسيرية ويغلق الباب امام اي تفسيرات مغايرة.

● وزير الداخلية: يقولون اذا الحكومة موافقة، بس انتم مو واثقين فينا دكتور يوسف.

● عبدالله المعيوف: هذه عقوبات على عدم تركيب الكاميرات وعدم صيانتها والتي جعلتها حدا اعلى ممكن ايضا ان يكون الحكم بسيطا.

● عدنان عبدالصمد: وزير العدل عندما كان نائبا كان يؤكد على عدم وضع حد ادنى في العقوبة لابد ان نعطي القاضي مرونة حتى لا يضطر الى التبرئة.

● عدنان عبدالصمد: اذا الكاميرا تكلفني 20ـ25 الفا فالغرامة أفضل لي.

● عبدالله المعيوف: نريد التشدد في العقوبة لأن التهاون يقتل القانون وجرى التصويت على اقتراح النائب سعدون حماد بالغاء الحد الادنى للعقوبة وكانت النتيجة 8 من 36.

«عدم موافقة»

وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الثانية لقانون تنظيم وتركيب كاميرات واجهزة المراقبة الامنية وكانت النتيجة كالتالي: الحضور 50، موافقة 50، عدم موافقة ـ، امتناع ـ. موافقة ويحال الى الحكومة.

● وزير الداخلية: شكرا والشكر موصول لزملائي الاعضاء ولجنة الداخلية والدفاع رئيسا وأعضاء والله يقدرنا على حمل المسؤولية والله الموفق.

● جمال العمر: نشكر للجميع ولكن يجب على الوزراء وأخص وزير الكهرباء والبلدية وبالنسبة للتراخيص للمجمعات والمراكز، لذلك الاماكن العامة ومنشآت الحكومة يجب ان تبدأ الحكومة بنفسها.

● د.عبدالحميد دشتي: شكرا للمجلس رئيسا واعضاء ونشكر لوزير الداخلية ونتمنى وضع اللائحة التنفيذية بشكل سريع وهذا يتزامن مع التشديد على الجهات الحكومية بألا توجد جريمة تحدثت مع تلف هذه الكاميرات.

● صالح عاشور: على الحكومة أن ترسل رسائل رسمية بتركيب كاميرات خلال سنة.

جرائم تقنية المعلومات

انتقل المجلس إلى مناقشة تقرير اللجنة التشريعية بشأن مشروع قانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

د.عبدالحميد دشتي (المقرر) وزير العدل: أطلب دخول الفريق الفني لعرض مرئي لمدة لا تزيد على 10 دقائق.

وجملة القول عن مفهوم الآداب العامة يرجع الى قانون الجزاء لأن القانون الحالي لا نستطيع ان نذكر فيه، وكذلك الاتفاقيات الدولية تم إقرارها ولذا ما علينا هو ان نتمم هذا الأمر في الاتفاقية الأخيرة، والعقوبات في القوانين المقارنة تصل الى المؤبد.

● صالح عاشور: القاضي يحكم بالقانون ولا يفسر الآداب العامة والقانون 1981/51 تطرق الى جزء من مفهوم الآداب العامة وعدد 6 نقاط لإثبات النسب والطلاق وكاملي الأهلية، وتعديلي يقضي بتحديد مفهوم الآداب العامة، لأنها ليست قضية رأي بل نحن نتحدث عن وسائل التواصل الاجتماعي والتويتر.

د.عبدالحميد دشتي (المقرر) مفهوم الآداب العامة تم تحديده بأحد الأحكام القضائية وبعض القوانين القائمة.

● صالح عاشور: إذا لم نفسر مفهوم الآداب العامة فسيختلط علينا الأمر، لأنه لا يوجد معيار يفسر الآداب العامة حتى لا يقع القاضي في حرج أمام هذا الموضوع.

يعقوب الصانع وزير العدل: المادة 49 من الدستور تتكلم عن مراعاة الآداب العامة واجب على سكان الكويت، والمشروع المقدم يتعلق بجانب تقنية المعلومات وبالتالي لا نستطيع ان نتكلم عن جميع القوانين كالاتصالات او المعاملات الإلكترونية، وبالتالي لا نستطيع ان نضع تعريفا مانعا جامعا للآداب العامة لأنه في قوانين أخرى، وبالتالي الإحالة للنصوص وللمواد الأخرى موجودة، ولا نستطيع ان نقول قانون جرائم تقنية المعلومات يغني عن قانون الجزاء، فلسفة القانون تتحدث عن الجرائم المستحدثة التي تتم بواسطة تقنية المعلومات والمحكمة أساسا فسرت ما هو مفهوم الآداب العامة، وبالتالي سيكون هناك خلل لو تحدثنا عن تعريف مانع جامع في هذا القانون للآداب العامة.

● د.عبدالحميد دشتي: نحن استندنا إلى حكم من أحكام النقض، فعندما تستقر على مبدأ يكون محل احترام، المجلس عمل بهذا وسن هذه السنة لأنه واضح للكل ما هو مفهوم الآداب العامة.

● حمدان العازمي: فعلا ما كانت واضحة الآداب العامة مع هذه العقوبة ما تناسب الجرائم.

● د.عبدالرحمن الجيران: اختلف مع وزير العدل واللجنة، الآداب العامة هي جزء من النظام والمصلحة العامة، والتفسير الذي ذكره دشتي هو فضفاض لأنه خلا من الإشارة إلى الإسلام كمرجعية تنطلق منها القواعد العامة، ولنرى الممارسات ومنها تعري المرأة في الشوارع وحمامات السباحة، فإذن تحديد تعريف للآداب العامة هو نفسه النظام العام للدولة، فلا بد من تحديد معين للآداب العامة.

هناك اكثر من تعريف، وهي مجموعة المبادئ النابعة من الدين الإسلامي والموروث الاجتماعي والأخلاقي والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في المجتمع الكويتي والذي يعد الخروج عليه انحرافا لا يسمح به.

● مبارك الحريص: اقتراح النائب صالح عاشور يطلب توضيحا للآداب العامة وليس لديه مفهوم واضح للآداب العامة، وتفصيلات ذلك يرجع إلى قاضي الموضوع، ولو وضعنا في كل قانون تفسير واحد للآداب العامة فسيكون هناك تضارب في الأحكام.

● خليل الصالح: التعريف يخالف القانون 2014/20، فنرجو أن يكون لدينا توافق في القوانين التي أقرت من المجلس.

● صالح عاشور: بما أن المادة الأولى كلها تعريفات، فلا بد من وضع تعريف للآداب العامة لأنه سيترتب عليها أحكام، لأن الخطورة أننا فوضنا القاضي لتعريف الآداب العامة.

● د.عبدالحميد دشتي: وردنا طلب بتفسير هذه المادة يطلبون بإضافة تعريف في المادة الأولى ونصه كالتالي: مجموعة من المبادئ النابعة من الدين الإسلامي والموروث الاجتماعي والأخلاقي والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في المجتمع الكويتي والذي يعد الخروج عليها انحرافا لا يسمح به.

● محمد الجبري: هو في النهاية تعديل مقدم إلى المجلس والقرار في المجلس ولا نحتاج إلى درس أو محاضرة من النائب دشتي.

● مرزوق الغانم: الموافقة على التعديل المقدم.

10 من 32 (عدم موافقة).

● سعدون حماد: نهدف إلى إلغاء الحد الأدنى حتى نعطي للقاضي مرونة في الأحكام.

● وزير العدل: القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المادة الثانية فالرقيق الأبيض هناك نص يعالجه.

● راكان النصف: التعديل هو شطب المحاكم الأجنبية إلا إذا كانت بين الكويت معها اتفاقيات حتى لا يقع المواطن الكويتي تحت أحكام المحاكم الأجنبية.

● صالح عاشور: لا يعقل أن نعاقب الممثل القانوني ونترك المؤسسين ومجلس الإدارة وهم أصحاب القرار أصلا.

● د.عبدالحميد دشتي: هذه عقوبة مالية وليست بدنية.

● راكان النصف: تعديلي جاء لحماية حريات الناس ونحمي حتى حقوق المجني عليهم لأن كثيرا من قضايا السطو الإلكتروني لم يتم اكتشافها إلا بعد عام كوثائق ويكليكس.

● وزير التجارة يوسف العلي: كلام الإخوان يتعلق في أولوية تطبيق القوانين، وهذا النص يلغي تشريعات اخرى ولا يحقق الاولوية، وهذا النص لا يعكس هذا التوجه.

وجرى التصويت نداء بالاسم على المداولة الثانية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكانت النتيجة كالتالي: الحضور: 46، موافقة: 33، عدم موافقة: 12، امتناع: 1.

موافقة ويحال للحكومة. ترفع الجلسة إلى صباح يوم غد.

الجيران: الآداب العامة يجب أن تحدد بمعيار الإسلام

الحريص: لا مجال لتعريف الآداب العامة في كل القوانين

دشتي: قوانين كثيرة منحت القاضي تقدير ما يخدش الحياء

المجلس ينعى النائب الأسبق هادي هايف الحويلة

نعى مجلس الأمة النائب الأسبق هادي هايف الحويلة الذي وافته المنية ليلة امس الأول، مشيدا بمناقب الفقيد ومآثره في خدمة الكويت. وقال رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم في كلمته بجلسة مجلس الامة العادية امس «سمعنا بالامس نبأ وفاة العم هادي هايف الحويلة احد السياسيين الذين حظوا مرارا بثقة الشعب الكويتي لتمثيلهم في مجلس الأمة». وأضاف أن الراحل كان منذ بداية تمثيله للشعب في عام 1975 ولفصول تشريعية كثيرة بلغت خمسة فصول «مثالا للسياسي الرزين ونموذجا للبرلماني المتحلي بقيم التعاون والتحاور والتواصل مع الآخرين»، وتقدم الرئيس الغانم بالأصالة عن نفسه ونيابة عن اعضاء مجلس الامة بصادق العزاء وخالص المواساة لأسرة الفقيد وللنائب د.محمد هادي الحويلة وللشعب الكويتي، داعيا المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته وان يلهم اهله وذويه ومحبيه الصبر والسلوان. من جهته، نعى وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة د.علي العمير الفقيد الراحل، مشيرا الى مآثر الفقيد وعطائه للوطن الذي سيكون ماثلا امامنا وللاجيال القادمة. وقال ان إكمال مسيرة الراحل سيكون محفوظا بأبنائه خاصة النائب د.محمد الحويلة، معربا عن تعازيه ومواساته لأهل الفقيد.

قانون كاميرات المراقبة كما أقره المجلس أمس

مادة 1: يقصد بالكلمات والعبارات التالية ـ في تطبيق أحكام هذا القانون ـ المعاني المبينة قرين كل منها:
الوزارة: وزارة الداخلية.
الوزير: وزير الداخلية.
الجهة المختصة: الجهة التي يحددها الوزير.
كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية: كل جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية.
التسجيلات: ما يتم التقاطه ونقله وتسجيله بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية. المنشآت: الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات التجارية والمجمعات السكنية والجمعيات التعاونية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز الشباب ومراكز التسوق والترفيه والمستشفيات والعيادات، والمستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة ومحطات التزود بالوقود، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير.
مادة 2: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (3) من هذا القانون، يجب على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها، تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية بها وتشغيلها طوال اليوم، على أن يكون لها غرفة تحكم مركزية.
وللجهة المختصة ـ وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ـ ان تلزم ايا من مالكي ومسؤولي المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة الجهة التي تحددها الجهة المختصة.
مادة 3: تحدد بقرار من الوزير المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة الامنية وفقا لما هو معتمد محليا وعالميا، وتحدد الجهة المختصة اماكن ونقاط وضعها وعددها في المنشآت.
مادة 4: يجب الاشارة في المنشآت بلوحة او لوحات واضحة الى انها مجهزة بكاميرات واجهزة مراقبة امنية، وتحدد الجهة المختصة مواصفاتها وعددها وأماكن وضعها.
مادة 5: يجب الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات وأجهزة المراقبة الامنية لمدة مائة وعشرين يوما، وعدم إجراء اي تعديلات عليها، كما يجب اتلاف التسجيلات مباشرة بعد انتهاء تلك المدة.
مادة 6: مع عدم الإخلال بأحكام المادة 5 يحظر تسليم او نقل او تخزين او ارسال او نشر اي من التسجيلات المشار إليها، الا بموافقة كتابية من جهة التحقيق المختصة او المحكمة المختصة.
مادة 7: على مالكي المنشآت والمسؤولين عن إدارتها صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتحديثها، بصفة دورية ومستمرة، لضمان حسن أدائها لأغراضها واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية.
مادة 8: يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل تأدية اعمالهم دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها الى جهة التحقيق المختصة.
مادة 9: يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في الأماكن المعدة للسكنى او للنوم او غرف العلاج الطبيعي او غرف تبديل الملابس ودورات المياه والمعاهد الصحية النسائية والصالونات النسائية أو اي مواقع تتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية الشخصية، وتوضح في اللائحة التنفيذية ويجوز بقرار من الوزير إضافة اماكن اخرى.
مادة 10: يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية، بمثابة دليل.
مادة 11: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف ايا من احكام المادتين 2 و3 من هذا القانون.
مادة 12: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف ايا من احكام المواد (5 و6 و9) من هذا القانون.
مادة 13: يعاقب كل من يخالف حكم المادة الرابعة من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.
مادة 14: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام عمدا بالإساءة او التشهير بالغير وذلك بالتقاط او استخراج صورة او مقطع فيديو او اكثر من التسجيلات او نشرها باستعمال الكاميرات واجهزة المراقبة الامنية المنصوص عليها في هذا القانون.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، اذا اقترنت الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بالتهديد او الابتزاز او تضمنت استغلال الصورة او مقطع الفيديو المأخوذ عنها بأية وسيلة في الاخلال بالحياء او المساس بالأعراض.
مادة 15: على المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون، توفيق اوضاعها بما يتفق وأحكامه، خلال سنة من تاريخ العمل به.
مادة 16: يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.
مادة 17: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفضل لتنظيم قانون الحيازات الصناعية

تقدم النائب نبيل الفضل بمقترح تنظيم قانون الحيازات الصناعية التي تحتاج لإصلاح مع مجموعة من النواب.

وقال الفضل إن هذا المقترح كخطوة أولى لإصلاح الخلل في القسائم الصناعية التي تحولت لقسائم خدمية في مناطق الشويخ والأحمدي والري.

واضاف: يوجد فرق بين نواب هذا المجلس والمجالس السابقة فنحن لا نضع «مسمار جحا» ونقول للحكومة «ليش ما تسوين» بل نبادر بالإصلاح لافتا إلى وجود بعض الاصوات التي تلوم المجلس بالقول: «وينكم عن قسائم الشويخ الصناعية.. فاذا كانت هذه القسائم جبلا جليديا «راح نذوبه» واذا كان جبلا صخريا «راح نكسره» لأن للمال العام حرمة ولا بد من الانتهاء من هذه التجاوزات حتى لا تترك أراضي الدولة نهبا للتصرفات الشخصية، موضحا ان هذا المقترح فاتحة خير لحل المواضيع العالقة.